

قرر:

مادة ١ - يسمح لوزارة الخزانة في الإقليم السوري بتسليف المديرية العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة للإقليم السوري مبلغ قدره (٥٠٠٠٠) خمسين الف ليرة سورية لتأمين دفع الرسوم الجمركية من أجهزة وقطع تبديلية واردة للإذاعة في الإقليم السوري .

مادة ٢ - تسدد هذه السلفة من الاعتادات المخصصة في الموازنات الشهرية لعام ١٩٥٨ ويسدد الرصيد من الاعتادات التي سترصد لها الغاية في موازنة عام ١٩٥٨

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن ترفيع السيد كامل الروماني المدير العام لمعرض دمشق الدولي والموضوع خارج الملك تحت تصرف مؤسسة مستشفى المواساة في دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسى وتعديلاته ؛

وعلى أحكام القانون رقم ٤٠ المؤرخ في ١٢ / ٣ / ١٩٥٥ بإحداث المديرية العامة لمعرض دمشق الدولي وتحديد مهمتها وصلاحياتها وجدول تحديد الموظفين الملحق به ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطنى رقم ٦٥٧ بتاريخ ٩ / ٩ / ١٩٥٧ المتضمن إعلان جدول ترفيع موظفى المديرية العامة لمعرض دمشق الدولى ؛

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفويض وزير التخطيط في الإقليم السوري في منح تراخيص الإشغال المؤقتة على الأملاك العامة في منطقة الغاب

رئيس الجمهورية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى القرار رقم ١٤٤ الصادر بتاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٢٥ المعمول به في سوريا والمتضمن نظام الأملاك العامة المعدل بالقرار رقم ١١ ل . د . الصادر بتاريخ ١٢ / ١ / ١٩٤٠ ؛

وعلى الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥١ ؛

قرر:

مادة ١ - يتولى وزير التخطيط في الإقليم السوري منح تراخيص إشغال أراضى الأملاك العامة في منطقة الغاب إشغالا مؤقتا . كما يتولى تعيين الشروط التي يتم بها منح هذه التراخيص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٣٧٧ (١٥ مايو سنة ١٩٥٨)

محمد عبد الحكيم على عامر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن منح سلفة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة للإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن موازنات الإدارات والمؤسسات العامة في الإقليم السوري ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رفع التكاليف الكلية لمشروع رصف طريق القناطر الخيرية -
شبين الكوم - طنطا وفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية
الحالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ قسم ١٦
(وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الطرق والكباري) باب ٣ (أعمال
جديدة) رفع التكاليف الكلية لمشروع رصف طريق القناطر الخيرية -
شبين الكوم - طنطا من ٣٦٠,٠٠٠ جنيه إلى ٤٢٢,١٩١ جنيا .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ قسم ١٧
(وزارة المواصلات) فرع ٥ (مصلحة الطرق والنقل البري) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتماد إضافي قدره ٧٠,١١١ جنيا (سبعون ألفا ومائة
وأحد عشر جنيا) لمواجهة المنصرف الفعلي على عملية رصف طريق
القناطر الخيرية - شبين الكوم - طنطا ، وعملية تغطية ودهان مكدام
طريق مصر - الإسماعيلية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على وزيرى الخزانة والمواصلات تنفيذ هذا القرار كل
منها فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

شأن الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية
للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ في مصر

رئيس الجمهورية

قرر :

مادة ١ - يعتمد الحساب الختامى لإيرادات ومصروفات الجامع
الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٥ - ١٩٥٦ بمبلغ ١,٦٧٣,٧٠٤
جنيهاً للإيرادات ومبلغ ١,٦٧٣,٧٠٤ جنياً للمصروفات - وذلك
حسب الجدولين المرفقين رقمي ١ و ٢

مادة ٢ - على وزيرى الخزانة والأوقاف تنفيذ هذا القرار كل
منها فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)
جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يرفع السيد كامل الرومانى ، المدير العام لمعرض دمشق
الدولى، الموضوع خارج الملاك تحت تصرف مؤسسة المواساة في دمشق،
من الدرجة الثانية للرتبة الثانية ، إلى الدرجة الأولى من المرتبة الثانية
براتب شهرى مقطوع قدره ٧٥٠ ليرة سورية . ويستحق راتبه الجديد،
ويعتبر قدومه في الوضع المرغوب إليه اعتباراً من أول الشهر الذى يلى تاريخ
استلامه فعلا هذه الوظيفة .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد والتجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

شأن تسمية كاتب خاص لرئيس الجمهورية في الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى الموسوم التشريعى رقم ٦٧ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ الخاص بندب الموظفين والمستخدمين
في الإقليم السورى ؛

قرر :

مادة ١ - يعهد الى السيد/عبد الحليم، رئيس الشعبة في الأمانة
العامة لرئاسة الجمهورية في الإقليم السورى، بوظيفة الكاتب الخاص لرئيس
الجمهورية في الإقليم المذكور ، لقاء تعويض شهرى قدره (١٠٥) ليرات
سورية ، مع ندبه للعمل كاتباً خاصاً للسيد/ صبرى العسلى نائب رئيس
الجمهورية وذلك اعتباراً من تاريخ مباشرة العمل في ١٩٥٨/٣/٧ ولمدة
لا تتجاوز بدء نفاذ الميزانية العامة المقبلة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة في الإقليم السورى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر